مومنا في الظاهر فمع رعايته لا بد وان يزاد في الحد ومات على ذلك ومع رعاية الباطن لا يحتاج لذلك
وهذا اولى من اعتذار الجلال المحلي عن حده بما ذكره في شرح جمع الجوامع في مبحث الصحابي وما
وقع لاحمد من تخريجه في مسنده حديث ربيعة بن امية الجمحي مع موته مرتدا فانه اسلم عام الفتح
وحج حجة الوداع وحدث بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ثم لحق في خلافة عمر لشئ اغضبه بالروم
وتنصر فانما هو لعدم الوقوف على قصة ارتداده والا كان التخريج له مشكلا اما من ارتد ثم اسلم
ومات مسلما فالصحيح انه صحابي لاطباق المحدثين على عد نحو الاشعث بن قيس منهم واخراج
احاديثهم في المسانيد وغيرها وقد زوج ابو بكر رضي الله عنه اخته للاشعث وقيل لا لان الردة تحبط
العمل عند ابي حنيفة بل نص عليه الشافعي في الام ويرد بان معنى نص الام انها تحبط الثواب لا نفس
العمل واما على قواعد ابي حنيفة فيتجه هذا القول واشتراط الواقدي البلوغ عند الرؤية شاذ
كما قاله الولي العراقي وان نقل عن اهل العلم لاطباقهم على عد محمود بن الربيع الذي عقل من
النبي صلى الله عليه وسلم مجة وهو ابن خمس سنين في الصحابة ولم يتعقب الذي نقل عنه اشتراط
العقل قال غيره وهو كذلك ان اطبق جنونه بخلاف ما اذا رآه حال افاقته واقول الذي
يتجه انه حيث وقع نظر النبي صلى الله عليه وسلم على مجنون محكوم باسلامه افاده ذلك الصحبة
اخذا من بحث شيخ الاسلام السابق وجماعة في الصغير غير المميز اذ حكمهما واحد عند الفقهاء كما
ياتي وقيل يشترط في الصحابي طول الصحبة والمجالسة على طريق التبع له والاخذ عنه وعليه
جمع من اكابر اصحابنا وحكاه ابو المظفر السمعاني عن الاصوليين اي بعضهم والا فجمهورهم
على الاول كما مر وصنيع ابي زرعة الرازي وابي داود وغيرهما المشعر باعتماده محمول على انهم
ارادوا صحبة خاصة كما وقع لانس رضي الله عنه انه قيل له انت آخر من بقي من اصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم فقال بناء على ما في ظنه قد بقي قوم من الاعراب فاما الصحابة فانا آخرهم
وحد الطول على هذا القول ستة اشهر وقيل يشترط اقامة عام وغزو معه ونقل عن
ابن المسيب واشار ابن الصلاح الى توقف في صحته عنه لما يلزم عليه من عدم عد جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه في الصحابة لان اسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بنحو خمسة اشهر
وما يدل على تقدمه لم يثبت وذلك خلاف الاجماع على ان في سند نسبته لابن المسيب
الواقدي وهو ضعيف وقيل يشترط مع طول الصحبة الاخذ عنه وعبر عنه ابن الحاجب
بالرواية وبينهما فرق وقيل يشترط مع الصحبة الاتصاف بالعدالة وعليه ابن القطان وقيل
الشرط ادراك الزمن مع الاسلام ويدل عليه صنيع ابن عبد البر في الاستيعاب وابن منده في الصحابة
فائدة تعرف الصحبة باشتهار او تواتر او اخبار صحابي او تابعي ولو بما يستلزمها ككنت انا وفلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم وكاثر كانوا لا يؤمرون في المغازي الا الصحابة وكقول عبد الرحمن
ابن عوف كان لا يولد لاحد مولود الا اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وكاثر الحديث بالمدينة ومكة

والطائف

١٧

والطائف ومن بينهما من الاعراب الا من اسلم وشهد حجة الوداع فمن كان في ذلك الوقت اندرج
فيهم لحصول رؤيتهم له صلى الله عليه وسلم وان لم يرهم وبادعاء ثابت العدالة وقد امكنت
المعاصرة فمن ادعاها بعد مائة سنة من وفاته صلى الله عليه وسلم لم يقبل لحديث مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال لاصحابه قبل وفاته بشهر اقسم بالله ما على وجه الارض من نفس منفوسة
اليوم تاتي عليها مائة سنة وهي حية قال شيخ الاسلام ابن حجر ولهذا لم يصدق الائمة احدا
ادعاها بعد الغاية المذكورة وقد ادعاها جماعة فكذبوا وكان آخرهم رتن الهندي لان
الظاهر كذبهم في دعواهم انتهى وقد بالغ الذهبي في الرد على رتن في دعواه الصحبة وانه عمّر وصنف
في ذلك كسر وثن رتن وبين ما يظهر به القدح في اعتماد صاحب القاموس دعوى رتن المذكورة
وآخر من مات منهم باتفاق المحدثين ابو الطفيل عامر مات سنة مائة او وثنتين او وسبع او
وعشر وصحح الذهبي بمكة وقيل بالكوفة واستدل به على موت الخضر ورده الجمهور بانه
كان من ساكني البحر فلم يدخل في العموم كعيسى عليهما السلام فانه كان في السماء وما ورد
مما يخالف الاتفاق السابق رد بانه اما ضعيف او مؤول والحاصل ان دعوى من ادعى الصحبة او ادعيت
له كرتن السابق وقد عاش الى سنة اثنين وثلاثين وستمائة ومعمر المغربي وقد عاش الى
حدود السبعمائة وجماعة آخرين باطلة كما حققه شيخ الاسلام في لسان الميزان وغيره بما حاصله
ان امكان ذلك لا يقبل مع ثبوت الشرع بنفيه في الخبر السابق للاخبار فيه بانخرام القرن بعد
مائة سنة من مقالته فمن ادعى الصحبة بعد ذلك خالف ظاهر الخبر فلا يقبل الا ان ثبت ما
تاوله واعلم ان الصحيح بل الصواب ان الصحابة على اختلاف طبقاتهم وفي سائر ازمنتهم قبل الفتن
وبعدها كلهم عدول وبين الخطيب من الآيات والاخبار ما يصرح بالقطع بذلك قال ولا يحتاج
احد منهم بعد تعديل الله له الى تعديل آخر وحكى امام الحرمين الاجماع على ذلك وحكاه
ابن عبد البر ايضا عن اجماع اهل الحق وهم اهل السنة والجماعة وصح ان الله اختار اصحابي
على الثقلين سوى النبيين والمرسلين والله الله في اصحابي لا تتخذوهم بعدي الحديث وتخصيص
المازري ذلك بمن لازمه ونصروه واتبعوا النور معه اطال الولي في رده وتوهينه وقد قال احمد
ادناهم صحبة افضل من غيرهم وان لقوا الله بجميع الاعمال قال ابو زرعة الرازي وعدة من مات
صلى الله عليه وسلم عنهم مائة الف واربعة وعشرون الفا ومع ذلك فالكتب المصنفة لم تصل
لعشر هذا العدد والرواة عنه صلى الله عليه وسلم الف وخمسمائة وقول الحاكم اربعة آلاف رده الذهبي
وقدم الآل لشرفهم وعطف الاصحاب عليهم لتشمل الصلاة باقيهم اذ هي عليهم مستحبة على المعتمد
الذي اقتضاه كلام الرافعي وصرح به غيره لانها اذا طلبت على الآل غير الصحابة فعلى الصحابة اولى
وقول ابن عبد السلام لا يستحب ان يذكر الا من صح ذكره وهم الآل والازواج والذرية بخلاف غيرهم
صحابيا كان او غيره ضعيف وعلى التابعين لهم هذا الاسم الذي هو التابعي قد لزم من اجتمع

Copyright © King Saud University